ANKARA ÜNİVERSİTESİ

İLÂHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

ANKARA ÜNİVERSİTESİ İLÂHİYAT FAKÜLTESİ
TARAFINDAN YILDA BİR ÇIKARILIR

CİLT : XLII

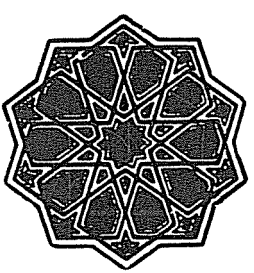

Türkiye Diyanet Vakfı
Kütüphanesi
İslam Araştırmaları Merkezi

تصرفات الرواة في متون المرويات

بقلم: د. بنيامين أرول
كلية الإلهيات – جامعة أنقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فخـــلال إعدادنا رسالة الدكتوراه "فهم السنة عند الصحابة" رأينا اختلافات في مـــتون بعض الروايات المثبتة في مراجعنا الأصلية مع أن هذه المتون قد وردت من الطريق نفســـه. وكنت أظن في البداية أن هذا الاختلاف ناجم عن الرواية بالمعنى، ومن المعلوم أن جُـــلّ الأحاديـــث النبوية رويت بالمعنى، وقلّ ما روي منها باللفظ كما سمعت من فم نبينا المـــبارك. ولكن لما تطورت بحوثي وزادت مطالعاتي في كتب الحديث النبوية لاحظت أن أســـباب هذا الاختلاف المذكور ليست الرواية بالمعنى فحسب، بل وجدت أن هناك بعض التصـــرفات أي التدخلات وردت من جهة بعض الرواة أو المصنفين. وهذه التصرفات لم تـــرد مـــنهم ســـهوا أو خطأً كما ظننا، بل وردت نتيجة قصد واضح. وهذه الظاهرة لها أســـباب مـــتعددة تستحق الدراسة، لأنّها لم تأخذ حقها من البحث والتتبع والتمحيص. فعلماء الحديث لم يفردوا لهذا الموضوع بحثا مستقلا، وإن كان بعضهم قد ذكر بعض هذه الأسباب في أماكن متفرقة. كما نرى هذا بوضوح في الروايات التالية:

- عن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : تابع ما بين الحج و العمرة فإن متابعة بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث.

قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري عن عبدة عن عاصم فلما قدم عـــبدة أتيـــناه لنسأله فقال إنما حدثنيه عاصم وهذا عاصم حاضر فذهبنا إلى عاصم فسألناه

فحدثـــنا بـــه هكذا ثم سمعته منه بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه أكثر ذلـــك كان يحدث عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبيﷺ قال سفيان – وهذا اعتـــراف منه- : وربما سكتنا عن هذه الكلمة "يزيدان في الأجل" فلا نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء يعني القدرية وليس لهم فيها حجة.[1]

كمـــا نـــرى هـــذا الحديث في مصادرنا بحذف الكلمة أحيانا وبدون الحذف تارة أخرى:

- حدثـــنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر رضي الله عنه يبلغ به النبي وقال سفيان مرة عن النبي ﷺ قال:

تابعـــوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث.[2]

وروى هـــذا الحديث الإمام الترمذي وابن ماجة والنسائي في كتبهم بنفس المتن[3]. كما وجدنا هذه الرواية في مسند الإمام أحمد بلفظ آخر، وفيها زيادة في المتن كما يلي:

- حدثـــنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن عاصم عن أبيه عن الـــنبيﷺ قـــال أسود وربما ذكر شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: قال رسول اللهﷺ : تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد[4].

---

[1] الحميدي، المسند، ج1، ص10-11، رقم 17 تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، حيدر آباد، 1963

[2] أحمد، المسند 1 ، 25، وفي (1 ، 387) عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ.. نفس المتن وهو مرسل.

[3] الترمذي، الحج2، رقم 810، ج3، ص: 185؛ ابن ماجة، المناسك، 3، رقم 2887، ج2، ص: 964 ؛ النسائي، المناسك، ج5، ص: 7-446

[4] أحمد، المسند، ج3، ص: 7-446

وقـــد قال السيوطي في حق أبوي النبي ﷺ : لم يثبت في حقهما حالة كفر بالله. واعتـــبر قوله ﷺ في حديث مسلم: "إن أبي وأباك في النار" من تصرفات الرواة. وقال: "فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العام هو الذي صدر منه ﷺ ورآه الأعرابي بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال. فلم يسعه إلا الامتثال له. ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن في أمر بشيء ألبتة فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي. رواه بالمعنى على حســـب فهمه. وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا القبيل فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه..[1]

ولذلك فقد رأيت أن أخصص لهذا البحث موضوعا مستقلا، فبدأت أجمع ما تناثر مـــن كـــلام العلماء في ذلك، وأضفت إليه بعض الأسباب التي لاحظتها خلال بحوثي في الأحاديث، وذكرت بعض الأمثلة لكل سبب من الأسباب حجة لما قلنا.

وقد ألف الدكتور شرف محمود القضاة، من الجامعة الأردنية بُحيثا سَماه "أسباب تعدد الروايات في الحديث النبوي الشريف"[2] وعدد فيه الأسباب الآتية:

1-تعدد الحادثة. 2-الرواية بالمعنى. 3-اختلاف القدرة على الحفظ.
4- اختصار الراوي للحديث 5-حضور الراوي بعض الحديث.
6- تعدد الإجابات لكثرة المسئولين. 7- الخطأ. 8- الكذب.

وأما نحن فقد قسمنا أسباب تصرفات الرواة في المتون إلى ثلاثة أقسام أساسية:

1-التزييد، (الإضافة) 2-التنقيص 3-التبديل.

أولا : الـــتـــزيـــيـــد :

نقصـــد بالتـــزييد أن يزيد الراوي في المتن جزءاً غير موجود في رواية أخرى لنفس الحـــديث في مرجع آخر. وإذا قرأنا هاتين الروايتين أو أكثر مما جاء من نفس الصحابي أو

---

[1] السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج2، ص:7-226 القاهرة، 1933

[2] دار الفرقان، عمان – 1985، ص 1-31.

نفـــس السند نجد في إحداهما زيادة ما، ليست في الأخرى. وهذه الزيادة قد وقعت بوجوه مختلفة أيضا:

أ- إعلام المقصود، أو إظهار المحذوف:

نذكر مثالا في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده والإمام البخاري في صحيحه كما يلي:

- حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان قال: فلمـــا وقفـــنا بعرفة قال فلما غابت الشمس قال ابن مسعود:"لو أن أمير المؤمنين أفـــاض الآن كان قد أصاب، قال فلا أدري كلمة ابن مسعود كانت "أسرع" أو "إفاضة عثمان..."[1]

و وجدنا هذه الرواية عند البخاري هكذا:

- حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قـــال خـــرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم قَدمنا جميعا... ثم وقف حتى أســـفر ثم قال:"لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب *"السنة"* فما أدري أقَوله كان "أسرع" أم "دفع عثمان رضي الله عنه ..."[2]

إذا قارنـــا ســـند كل من هاتين الروايتين لرأينا أنهما قد جاءتا كلتاهما من المصدر نفسه:

---

[1] أحمد، المسند، حـــ 1، ص: 410

[2] البخاري، الحج، ب 99 حـــ 2، ص: 179.

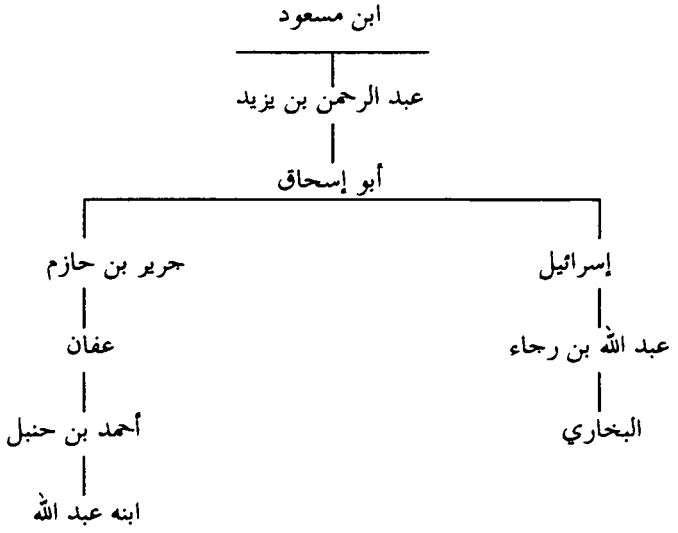

ونـــرى أن ابن مسعود قال في رواية أحمد: "لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصـــاب". ولكن لا نعلم ماذا قصد بقوله "أصاب" ولا نعرف على أي شيء أصاب؟ هل هو أصاب حكم القرآن أو فعل النبي ﷺ أو فعل أبي بكر وعمر، أو الفعل المعقول والأكثر ثوابا؟

وفي روايـــة الـــبخاري نرى التعبير "أن أمير المؤمنين أصاب السنة" ونظن أن كلمة الســـنة في هـــذه الرواية زيادة على النص وهو إعلام المقصود من قول ابن مسعود على ما فهمـــه واحد من رواة البخاري. وجدير بالذكر هنا أن الراوي تردد في قول ابن مسعود: هـــل هو قد قال "أسرع" أم "دفع / إفاضة عثمان" ويذكر تردده هذا ويسكت في قوله هل هـــو قال "أصاب "أو "أصاب السنة". لو كان في قول ابن مسعود كلمة "السنة" – وهي كلمـــة مهمة واصطلاح معروف – لما أهمل الرواة ذكرها، ولما أسقطوها أو حذفوها. إذاً هذا التصرف في بيان المقصود صادر من أحد الرواة باحتمال مرجح. وشيء آخر ولو كان المقصـــود من قول ابن مسعود "السنة" كما وردت عند البخاري فلا يحق لأحد من الرواة أن يبن هذا المقصود من تلقاء نفسه إذا اعتبرنا هذه الزيادة من تصرفات الرواة.

علما بأننا لا ننكر أن يستعمل ابن مسعود كلمة "السنة" بطرق مختلفة.[1]

ب- الإدراج في المتن:

ومـــنه المدرج. "وهو أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يســـمعها مـــنه مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك. وقد وقع من ذلك كثير في الصحاح والحســـان والمسانيد وغيرها..."[2] " ويدل دليل على أنها من لفظ الراوي بأن يأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا عن هذا".[3]

مثالنا في هذا ما رواه الإمام أحمد وعنه أبو داود عن أبي هريرة في النهي عن الغش:

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مـــر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع؟ فأخبره فأوحيَ إليه: "أدخل يدك فيه"، فأدخل يده فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ : ليس منا من غش"[4]

وقـــد روى هـــذه الرواية جماعة عن أبي هريرة، منهم الإمام مسلم والترمذي وابن ماجـــه[5]، والدارمي، والإمام أحمد أيضا عن عبد الله بن عمر وأبي بردة بن نِيار[6] وليس في رواياتهم عبارة "فأوحي إليه: أدخل يدك فيه". ونكتفي بذكر لفظ مسلم:

- حـــدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر جميعا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل قال: أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

---

[1] انظر الأمثلة في رسالتنا الدكتوراه (فهم السنة عند الصحابة) ص: 53 - 57 وهي مطبوعـــة باللـــغة التركـــية تحت عنوان "Sahabenin Sünnet Anlayışı" أنقرة 2000 (الطبعة الثانية).

[2] ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص61، مع شرحه الباعث الحثيث، لأحمد محمد شاكر، القاهرة - 1979

[3] الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص 4-53، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، بيروت - 1405

[4] أحمد، المسند، ج 22، ص 242؛ أبو داود، البيوع، ب 52، ر 3452، ج33، ص 731

[5] مسلم، الإيمان، ر 164، ج1، ص 99؛ الترمذي، البيوع، ب 74، ر1315، ج3، ص606؛ ابن ماجه، التجارات، ب36، ر2224، ج2، ص749

[6] أحمد، المسند، ج2، ص50؛ ج3، ص466؛ ج4، ص45؛ الدارمي، البيوع، ب85، ص644

مـــرّ علـــى صـــبرة فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال "ما هذا يا صاحب الطعـــام"؟ قال: "أصابته السماء يا رسول الله!" قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا".

أما سلسلة السند فهي:

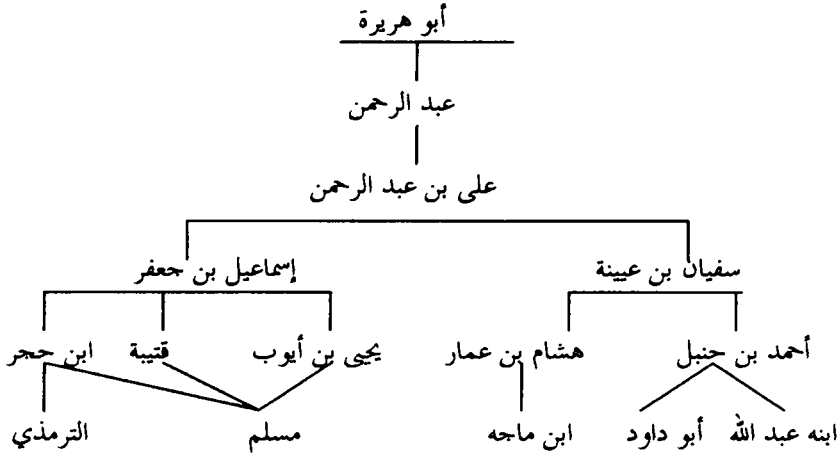

نرى في هذه الروايات والجدول أن المتن جاء من نفس المخرج في المصادر المذكورة إلا أننا لا نجد عبارة "فأُوحيَ إليه: أدخل يدك فيه" إلا عند أحمد، مع أبي داود الذي أخذه عـــنه. إذاً هـــذه الجملة أدرجت في المتن إما عن أحمد بن حنبل أو باحتمال كبير عن أحد الناســـخين. وهذا التصرف والإدراجَ لا بد أن يكون من الراوي ظنا منه أن النبي ﷺ قد اطلع على بلل الطعام بوحي من ربه لأنه رسول الله يُوحى إليه. ولكننا نرى أن هذه الحادثة لا تحـــتاج لوحي، لأن النبي ﷺ قد أدخل يده كأي بشر عادي يفتش في السوق، ليتأكد بالدليل المادي بالأصابع والبلل؛ من سلامة الطعام؛ فلما أحس بالبلل أصدر توجيهه للبائع، وأصدر توجيهه الحكيم للمسلمين كافة، مما أتاه الله من الحكمة، بالنهي عن الغش، وأن من غـــش ليس من النبي. ولذلك هذه الزيادة شاذة ومخالفة للأخرى ولا نقبل هذا الإدراج ولا نرضاه.

وفهـــم بعض أساتذتي في كليتنا هذه العبارة المدرجة (فأوحي إليه: أدخل يدك فيه) بمعـــنى"أشـــار/ أشير إليه" لغويا اجتنابا من معناها الاصطلاحي أو بمعنى "أحس في نفسه/ أشـــعر" واعترضـــوا على ترجيحي للمعنى الاصطلاحي "للوحي" وهذا احتمال وارد مني ومـــنهم، ولكـــن حـــتى لـــو فهمنا بما قالوا فلا يتغير أي شيء من جهة موضوعنا، في أنه "مدرج" وعبارة عن "زيادة على المتن".

ت- تصريح الأسماء :

ومثاله: تصريح اسم الجارية التي سألها النبي ﷺ في حديث الإفك عن حالة السيدة عائشة. وهذا الحديث رواه الإمام البخاري[1] ومسلم[2]، وأحمد[3]، آخذين جميعا النص عن عبد الرزاق بنفس الإسناد والمتن الطويل. و هو كما يلي:

- عـــبد الـــرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الـــزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشـــة زوج الـــنبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قال فبرأها الله وكلهم حدثني بطائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصنا وقـــد وعـــيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضـــه بعضا ذكروا عن عائشة ... وأما على فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء ســـواها كثيرة وإن تسأل الجاريةَ تَصدقكَ قالت فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من أمر عائشة؟ فقالت له بريرة: والذي بعثك بالحـــق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله..."[4]

---

[1] البخاري، الشهادات، ب15، ج3، ص 8-154؛ تفسير سورة 24/ب 6، ج71، ص5-9؛ المغازي،ب34،ج5،ص 58

[2] مسلم، التوبة،ر56، ج3،ص2133.

[3] أحمد، المسند، ج6،ص194-197.

[4] عبد الرزاق، المصنف، ر9748، ج5، ص 5-410 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت.

قال الذهبي (ت 748) فأما الجارية التي في حديث الإفك التي سئلت عما تعلم من عائشة فأخرى غير بريرة."[1] وأشار إلى هذا الإمام ابن القيم (ت 751) وقال ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره :سل الجارية تصدقك. فدعا بريرة فسألَها فقالت ما علمت عليها إلا يعلم الصائغ على التِّبر أو كما قالت. وقد استشكل هذا, فإن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة. وكان العباس عم الرسول ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح. ولهذا قال له النبي ﷺ وقد شفع إلى بريرة أن تراجع زوجها فأبت أن تراجعه: "يا عباس ألا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبه لها"[2] ففي قصة الإفك لم تكن بريرة عند عائشة. وهذا الذي ذكروه إن كان لازما فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة و لم يقل له علي "سل بريرة" وإنما قال: "فسل الجارية تصدقك" فظن بعض الرواة أنها بريرة فسماها بذلك وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد فتح مكة و لم ييأس منها، زال الإشكال. والله أعلم".[3]

وجزم بدر الدين الزركشي (ت 794) في كتابه "الإجابة" أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى وأخذه من ابن القيم وقال: "و بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك... والعباس إنما قدم المدينة بعد فتح مكة. والمخلص من هذه الإشكال : أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي. وهذا كثيرا ما وقع في الحديث من تفسير بعض الرواة فيُظن أنه من الحديث. وهو نوع غامض لا ينتبه إليه إلا الحاذق".[4]

وقال ابن حجر (ت 852) :"وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص303، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، بيروت، 1995، الطبعة السادسة

[2] البخاري، الطلاق، ب 16، ج6،ص 2-171؛ أبو داود، الطلاق، ب 19، ر2231، ج2، ص 1-670.

[3] ابن القيم، زاد المعاد، ج3،ص 268تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط ، بيروت، 1987، الطبعة الخامسة عشرة

[4] الزركشي، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص 41؛ بيروت، 1985 الطبعة الرابعة.

الحفاظ." [1]

ويـــؤيد قول المعترضين ما رواه البخاري من جهة الأُوَيْسيّ و لم بذكر بريرة فيها: "... وأما علي فقال: لم يضّيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك. فقال: هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت: ما رأيت أمراً أكثر من أنّها جارية حديثة السن".[2]

ث- زيـــادة عـــبارة "علـــيه الصـــلاة والسلام" بعد اسم النبي والترضية بعد اسم الصحابي:

وهـــو أن يزيد الراوي — لاسيما الراوي المتأخر- الصلوات كلما ذكر اسم رسول الله بصـــورة دائمـــة ومتكررة بالرغم من أن الرواة المتقدمين لم يحرصوا على ذلك. ومثال عجيب لهذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن قول أبي جهل:

- حدثـــنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن يزيد الرقى أبو يزيد ثنا فرات بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: " لئن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة لأتيته حتى أطأ على عنقه..."[3]

وهـــذه الصـــيغة في الـــرواية عجيبة وغريبة جداً ! لأن أبا جهل (عدو الله وعدو الرســـول) يعزم أن يطأ على عنق نبينا ثم يذكر أنه "رسول الله" ويثني عليه بتعبير "صلى الله عليه وسلم" ؟!

إنه ليس من الممكن عقلا أن يقول أبو جهل هذا القول، و لابد أن يكون قد صدر من الراوي المتقن! الحريص على الثناء على النبي دون أن يفهم المتن فيما يرويه. ولو لم نكن نعـــرف حقيقة أبي جهل لظنناه قد اعتنق الإسلام! هيهات! لكن نجد هذه الرواية في متنها المعقـــول عـــند الإمـــام الـــبخاري والترمذي[4] وأحمد[5] أيضا بنفس المخرج. نذكرها عن

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص325. تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، 1407، الطبعة الثالثة.

[2] البخاري، الاعتصام، ب28 ج 8، ص 163.

[3] أحمد، المسند، ج1، ص 248.

[4] الترمذي، التفسير، ب85، ر 3348، ج5، ص4-443

[5] أحمد، المسند، ج1، ص 368

البخاري[1]:

- حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال ابن عباس: قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأنّ على عنقه..."

و وجدنا نفس الغفلة في رواية ثانية في هذا الموضوع عند الإمام أحمد:

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا إسرائيل ثنا أبو إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال: انطلق سعد بن معاذ معتمرا فنزل على صفوان بن أمية بن خلف، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فمر بالمدينة نزل على سعد فقال أمية لسعد: انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس، انطلقت فطفقت فبينما سعد يطوف إذ أتـــاه أبو جهل فقال: من هذا يطوف بالكعبة آمنا؟ قال سعد: أنا سعد. فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمنا وقد آويتم محمداً عليه الصلاة والسلام..."[2]

و وجدنا هذه الرواية بمتنها المعقول عند البخاري أيضا كما يلي:

- حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عـــن عمـــرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انطلق سعد بن معـــاذ معتمرا ... فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمنا وقد آويتم محمد وأصحابه فقال نعم..."[3]

ونلاحظ في هذه الرواية عبارة (رضي الله عنه) بعد اسم عبد الله بن مسعود، بينما لم تُذكـــر في الرواية الأولى. وهذا يؤيد ما قلناه عن هذه الزيادات وكونها قد أضيفت على الأصل، بيد المتأخرين من الرواة أو الناسخين.

---

[1] البخاري، التفسير، ب 96/4، ص89

[2] أحمد، المسند، ج1، ص 400

[3] البخاري، المناقب، ب25، ج4، ص 185

ثانيا : الـــتنقـــيص

وهـــو ضد الأول. أي أن ينقص الراوي بعض الكلمات أو الجمل من المتن عمداً. وهذا يقع بوجهين: الاختصار أو التقطيع.

أ- الاختصار:

وهـــو أن يروى الراوي الخبر بالاختصار والاعتصار لا بالتفصيل وبالخاصة حينما يكون الخبر طويلا، أو فيه فروع غير مستهدفة بالموضوع المعروض. وقد قال كثير ممن منع نقل الحديث على المعنى أن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائز لأنها تقطـــع الخبر وتغيره فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته. وكان بعضهم لا يجيز أن يحذف منه حرفا واحدا. وقال بعض من أجاز الرواية على المعنى أن النقصان من الحديث جائز إذا كان الراوي قد رواه مرة سابقة بتمامه أو على علم أن غيره قد رواه على التمام. ولا يجوز لـــه أن لا يعلم ذلك و لم يفعله. وقال كثير من الناس لا يجوز ذلك للراوي على كل حال و لم يفصـــلوا"[1] "لكـــن جمهور المحدثين قديما ذهبوا إلى جواز ذلك"[2] فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن. وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه ولا يقطعه. ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة..."[3]

لكـــنا لا نقصـــد بالاختصار هنا ما جوّزه السلف وفعله بعض المحدثين. بل نقصد بالاختصار أن يغربل الراوي أو المحدث المتن من الشوائب إذا رأى في نقله بتمامه محظوراً. فيحذف ما لا يرضى كأنه يتقيه بالغربال من الشوائب! ولكن نجد هذه الرواية بتمامها عند محـــدث آخـــر. ومثال ما ذكرنا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه كاملا على عادته فغربله الآخرون:

- وحـــدثني عـــبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَيْعي. حدثنا جوَيرية عن مالك، عن

---

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص 224 تحقيق أحمد عمر هاشم، بيروت، 1986.

[2] نور الدين عتر، منهج النقد في علم الحديث، ص231،دمشق، 1979، الطبعة الثالثة.

[3] ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص 121؛ تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1979.

الزهـــري؛ أن مالك بن أوس حدثّه. قال: أرسل إلَيَّ عمر بن الخطاب، فجئته حين تعـــالى النهار. قال فوجدته في بيته جالسا على سرير. مفضيا إلى رماله متكئاً على وســـادة من أدم. فقال لي: يا مالُ! إنه قد دفَّ أهل أبيات من قومك. وقد أمرت فـــيهم برضَخٍ. فخذه فأقسمه بينهم. قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري ! قال: خذهُ. يا مالُ! قال فجاء يرفا. فقال: هل لك يا أمير المؤمنين! في عثمان وعبد الرحمن بن عـــوف والزبير وسعد؟ فقال عمر: نعم. فأذن لهم. فدخلوا. ثم جاء فقال: هل لك في عـــباس وعلـــي؟ قال: نعم. فأذن لهما. فقال عباس: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبـــين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن. فقال القوم: أجل، يا أمير المؤمنين! فاقضِ بينهم وأرِحْهم. (فقال مالك بن أوس: يخيل إلى أنهم كانوا قد قدموهم لذلك) فقال عمر: اتئدا أنشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قـــال: "لا نُـــورَثُ. ما تركناه صدقة" قالوا: نعم. ثم أقبل على العباس وعلي فقال: أنشُدُكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض! أتعلمان أن رسول اللهﷺ قال: "لا نُورَثُ. ما تركناه صدقة" قالا: نعم. فقال عمر: إن الله جلّ وعزّ كان قد خص رسوله ﷺ بخاصة لم يُخَصِّص بها أحدا غَيره. قال: "ما أفاء الله على رسوله مـــن أهـــل القرى فلله وللرسول" [59/ الحشر/ 7] (ما أدري هل قرأ الآية التي قـــبلها أم لا) قال فقسم رسول اللهﷺ بينكم أموال بني النضير. فو الله! ما استأثر علـــيكم. ولا أخذها دونكم. حتى بقي هذا المال. فكان رسول اللهﷺ يأخذ منه نفقـــة ســـنة. ثم يجعل ما بقي أسوة المال. ثم قال: أنشُدُكم بالله الذي بإذنه تقوم الســـماء والأرض! أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم نَشَدَ عباساً وعلياً بمثل ما نشد به القَوم: أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم. قال: فلما توفي رسول اللهﷺ قال أبو بكر:أنا ولي رسول اللهﷺ، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبـــيها فقال أبو بكر:قال رسول الله ﷺ : "ما نُورَثُ. ما تركناه صدقة" فرأيتماه كاذبـــا آثمـــا غادرا خائنا، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفي أبو بكـــر. وأنـــا ولي رسول اللهﷺ و ولي أبي بكر. فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا.

والله يعلـــم إني لصـــادق بارٌ راشد تابع للحق. ثم جئتني أنت وهذا. وأنتما جميعٌ. وأمـــركما واحـــد. فقلـــتما: ادفعها إلينا. فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أنّ علـــيكما عهـــد الله أن تعمـــلا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ . فأخذتماها بذلك. قال: أ كذلك؟ قالا: نعم. ثم جئتماني لأقضي بينكما. ولا، والله! لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة. فإن عجزتما عنها فردّاها إليّ."[1]

ففـــي هذه الرواية نرى أن العباس وصف ابن أخيه عليا بأنه: "الكاذب الآثم الغادر الخـــائن" وإن عمـــر قال لهما أنهما رأيا أبا بكر وعمر أيضا كاذبَين آثمين غادرين خائنين، وأجـــاب عمر عن هذا الزعم بقوله: "والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق". إذاً في الـــرواية جملتان : الأولى منفية تصفهم بالأوصاف السيئة. والثانية مثبتة تصفهم بالأوصاف الحســـنة. والجملة الثانية جملة جوابية إليهم من عمر متعلقة بالجملة الأولى. ولكن إذا نظرنا إلى مصادرنا الأخرى فإننا لا نجد تلك الجملة عندهم بالرغم من أن الرواية وردت من نفس المخرج.

روى الـــبخاري هـــذه الـــرواية بطولها[2] ونكتفي بذكر السند وبذكر الأوصاف المذكورة في المتن فقط.

- حدثنا إسحاق بن محمد الفَروي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك عن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حـــتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بينا .. فأذن لهمـــا فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقضي بيني وبين هذا وهما يختصـــمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير ... والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم تَوفى الله أبا بكر فكنت أنا ولى أبي بكر فقبضتها سنتين من إمـــارتي أعمـــل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أني فيها لصادق بار راشد تابع للحق..."

---

[1] مسلم، الجهاد، ر 49، ج2، ص 9-1377. وانظر أيضا لشرح هذه الأوصاف ما قاله الإمام النووي في الهامش.

[2] البخاري، فرض الخمس، ب1 ،ج4، ص 42-44

لا نجد في هذه الرواية الأوصاف السيئة في قول العباس لأنها حذفت. ولكن جواب عمر يتضمن الأوصاف المثبتة التي نراها في المتن.

وفي روايـــة ثانية عند الإمام البخاري نرى فيها اختصارا منه على ما جوزه العلماء؛ إذ لم يذكر فيها الجملة المنفية ولا المثبتة.[1]

ورواية أبي داود[2] التالية تماثل رواية البخاري الأولى:

● حدثنا الحسن بن على، ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى قالا: حدثنا بشر بن عمر الزهـــراني. حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إليّ عمر.. فأذن لهم، فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقضِ بيني وبـــين هـــذا –يعـــني علـــيا– فقـــال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، اقضِ بينهما وأرحهمـــا.. فإن الله خص رسولهﷺ بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس .. والله يعلم إنه لصادق بارٌ راشد تابع للحق..

وفي روايـــة الإمام الترمذي[3] وهي نفس رواية أبي داود؛ إذ يتفقان في بشر بن عمر بعد مالك بن أنس. ولكن الترمذي ساقها مختصرة جداً، غير أنه لم يهمل ذكر الجملة المثبتة في آخرها.كما ذكر أيضا أن في الحديث قصة طويلة.

وهذه رواية عبد الرزاق في مصنفه[4] :

● ..عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: .. فلما دخل العباس قال: يا أمير المؤمنين! اقض بيني وبين هذا – وهما يومئذٍ يختصمان فيما أفاء الله على رســـوله ﷺ مـــن أموال بني النضير–... ثم أقبل على علي والعباس فقال: وأنتما تـــزعمان أنه فيها ظالم، فاجر، والله يعلم أنه صادق بار، تابع للحق، ثم وليتها بعد

---

[1] البخاري، الفرائض، ب3، ج8، ص3-4

[2] الخراج، ب 19، ر2963، ج3، ص365

[3] السير، ب44، ر1610، ج4، ص158.

[4] ج5، ص469-471، ر9772

أبي بكـــر سنتين من إمارتي، فعملت فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، وأنتما تزعمان أني فيها ظالم، فاجر، والله يعلم أني صادق بار تابع [للحق]..

ونراه حذف الجملة المنفية في علي، وذكر وصفين من الأوصاف السيئة في أبي بكر وعمـــر وهما "ظالم وفاجر" ونعتبر ذلك رواية بالمعنى، ولكن كان حري به أن يذكر هذين الوصـــفين في علـــي على الأقل. وهذا الحذف عند عبد الرزاق في علي قد يوهم بأن عبد الرزاق فيه شيء من التشيع كما قيل في حقه![1]

وهذه رواية أحمد[2]:

- حدثـــنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن مالك عن أوس بـــن الحدثان قال أرسل إليّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فبينا أنا كذلك إذ جاءه مولاه يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام ..فلما دخـــل العباس قال يا أمير المؤمنين: اقض بيني وبين هذا، وهما حينئذ يختصمان فـــيما أفاء الله على رسوله... فرواية أحمد هذه أخذها عن عبد الرزاق. وهو نفس الإسناد من البداية إلى النهاية. ولكنه اختصر المتن. ويعتبر هذا الاختصار من النوع الجائز.

ونـــرى فيه من الزيادات على رواية شيخه عبد الرزاق مثل "رضي الله عنه" وتصريح اسم مـــولى عمـــر (يـــرفا). ولكن أهم شيء يجلب انتباهنا في رواية أحمد هو قطع الحديث من وســـطه. كما رأينا أنه لم يسق الرواية بطولها كما هي في رواية شيخه، فقطعها، وأنهاها. فما هو السبب؟ ولعل السبب هو أنه لم يشأ أن يذكر الأوصاف السيئة في أبي بكر وعمر، فقطـــع الـــرواية قبل أن يصل إلى تلكم الأوصاف. ولكن أيا ما كانت الأسباب فقد كان حـــري بـــه أن ينقل الرواية كما سمعها أو كما نقلها عن شيخه. وهذا تصرف وتدخل في

---

[1] انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص 570؛ وانظر أيضا لبعض الانتقادات عن زيد بن المبارك والذي علّق عليه الذهبي على عبد الرزاق لتصرفاته في نفس الحديث. النبلاء، ج9، ص: 3-572

[2] ج1، ص60

الرواية وإن كانت بدافع من حسن النية وإحسان الظن في الصحابة.

وإذا مـــا تأملـــنا هـــذه الروايات كلها، فسنجد أن هناك احتمالان: "الإدراج" أو "الحذف" واحتمال الإدراج في المتن هنا احتمال بعيد. ذلك لأن إدراج مثل هذه الأوصاف الســـيئة في مثل هؤلاء الصحابة الكبار ليس بالأمر السهل. أما حذف مثل هذه الكلمات فهو الأسهل. لأن الرواة لم يرضوا أن ينقلوا هذه الأوصاف في حق الصحابة إلى المتأخرين. إذا روايـــة مســـلم هي الأقرب إلى الصواب. وإذا اعتمدنا رواية مسلم فماذا نقول في هذه الأوصاف؟!

والصحابة على فضلهم وجلالهم هم أيضا بشر مثلنا. أ وليس من الممكن أن يغضبوا أو يتخاصـــموا كالبشر؟ لذا يمكن أن نعتبر هذه الأوصاف المذكورة كلمات خرجت من أفواههم بحالة غضب عفوية غير مقصودة لا تعكس الحقيقة. مبالغة على الحقيقة. ولا تؤدي إلى الطعن في أنفسهم أو الجرح في عدالتهم. ولكننا نميل إلى أن صياغة الوقائع التاريخية بهذا الأسلوب لابد أن يكون متأثرا بما كان يسود ذلك الزمن من خصومات وفتن وانقسامات دينية-سياسية.

وأما جدول الإسناد فهو

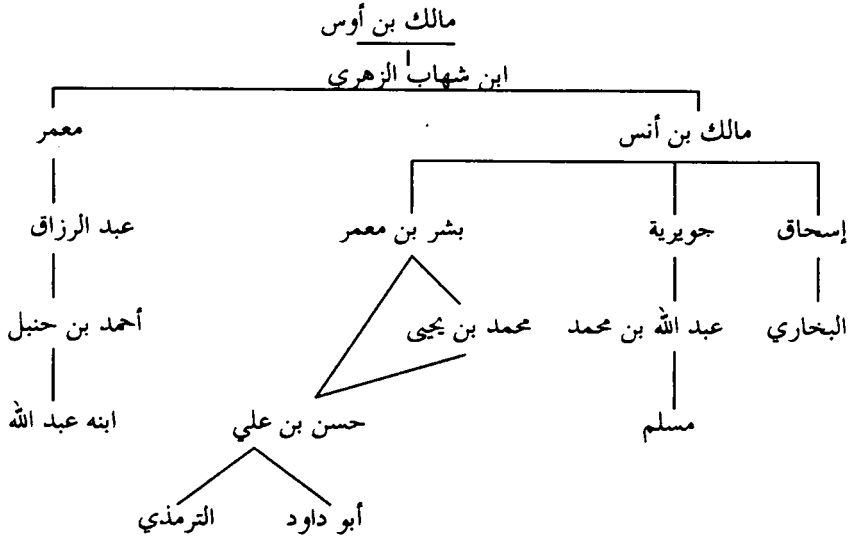

والجديـــر بالذكر هنا أن الإمام مالك بن أنس هو الراوي المشترك أو المتفق عليه في هذه الرواية ولكنه لم يذكر هذه الرواية في الموطأ. ولا ندري ما هو السبب؟

ب- التقطيع:

وهو قطع الراوي من متن الحديث قطعة لا يرغب ذكرها. فيقطع الراوي الحديث، ويذكـــر القسم الآخر منه ناقصا. وقد رأى الخطيب البغدادي: "إجازة تفريق المتن الواحد في موضعين إذا كان متضمنين لحكمين؛ وهكذا فإذا كان المتن متضمنا لعبادات وأحكام لا تـــتعلق لبعضـــها مـــع بعـــض، فإنها تكون بمثابة الأحاديث المنفصلة عن بعضها، فيجوز تقطـــيعها.وكان غير واحد من الأمة يفعل ذلك."[1] وقال النووي: "..وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب. وقال الشيخ (ابن الصلاح) ولا يخلو من كراهة وما أظنه يوافق عليه. وقال السيوطي: فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهـــم. وقال البلقيني: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعله كـــثيرا تورعا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله."[2] ولا نقصد بالتقطيع هنا التفصـــيل للتـــبويب. إنمـــا نعني به: ترك الراوي (أو المصنف) قسما من الحديث يرى فيه محظورا فيقطعه ويطرحه دون ذكر المطروح في مكان آخر.

- وما ذكرناه من قبلُ؛ من تقطيع الإمام أحمد لرواية عبد الرزاق، نراه مثالا لذلك أيضا.
- ومـــثال ثـــان: ما رواه الإمام مالك ومسلم، وأبو داود و الترمذي، والنسائي، وأحمد من نفس المخرج. وفيما يلي رواية مالك من كتابه الموطأ:
- .. وحـــدثني عـــن مالـــك عن أنس بن عقبة عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه يقـــول:"بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها. ما أَهَلَّ رسول الله

[1] الخطيب البغدادي، الكفاية، ص8-227

[2] السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، ج2، ص105؛ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، 1972، الطبعة الثانية.

ﷺ إلا من عند هذا المسجد. يعني مسجد ذي الحذيفة."[1]

ولكن البخاري أخرج نفس الرواية في صحيحه بحذف الجملة الأولى، كما يلي:

- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن عقبة: سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة."[2]

ونعتقد أن الإمام البخاري أو أحدا من شيوخه قد حذف الجملة الأولى وهي "بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها" من المتن خشية أن يفهم الناس من هذه الكلمة أن الصحابة كذبوا على رسول الله ﷺ. وفي رأينا أن التكذيب هنا ورد بمعنى نفي الوهم والخطأ، لا الكذب الذي هو ضد الصدق. كما أننا لم نر هذا القلق عند الآخرين من الأئمة، لأنهم جميعا قد ذكروها. كما لم يجدوا حاجة لقطع هذا القسم من المتن. ولا يحق لأحد ذلك. لأن ابن عمر أراد بقوله هذا أنهم أخطئوا وأسندوا هذا الخطأ إلى رسول الله ولم يقصد أنهم كذبوا، أو وضعوا على رسول الله ﷺ . ولهم عذر في هذا لأن رسول الله قد حج حجة واحدة. والصحابة شهدوا عليه في الأمكنة والأزمنة المختلفة، ولهذا اختلفوا في أعماله وأفعاله من المناسك، كل واحد منهم روى ما رأى عنه ﷺ. ويوضح لنا هذا ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: "يا أبا العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: "إني لأعلم الناس بذلك، إنما إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتين، فسمع ذلك منه أقوام

---

[1] مالك، الموطأ، الحج، ر30، ج1، ص332؛ مسلم، الحج، ر4-23؛ ج1، ص843؛ أبو داود، المناسك، ب21، ر 1771، ج2، ص374؛ الترمذي، الحج، ب8، ر818، ج3، ص2-181؛ النسائي، المناسك، ب56، ج5، ص3-162؛ أحمد، المسند،، ج2، ص 154،66،10.

[2] البخاري، الحج، ب20، ج2، ص145.

فحفظـــته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلّ فقالوا: إنما أهل رسول اللهﷺ حـــين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول اللهﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل. وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه. إذا فرغ من ركعتيه."[1]

كمـــا قـــال صاحب عون المعبود: "وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء علـــى خلاف ما هو. والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه. سواء تعمده أم غلط فيه وسها."[2]

- ومـــثال ثالث للتقطيع: ما رواه عبد الرزاق وأحمد والبخاري. نذكر أولا رواية عبد الرزاق من مصنفه في غزوة الحديبية:
- عـــبد الـــرزاق عن معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المســـور بـــن مخرمة ومروان بن الحكم، صدق كل واحد منها صاحبه قال: خرج رسول اللهﷺ زمن الحديبية..فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ قال: فأتيت النبيﷺ فقلت: ألست نبي الله حقا؟ قال بلى.."[3]

وهذه رواية أحمد:

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الـــزبير عـــن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صـــاحبه قـــالا خرج رسول اللهﷺ زمن الحديبية.. فقال عمر رضي الله تعالى عنه

---

[1] أبو داود، المناسك، ب21، ر1770، ج2، ص3-372

[2] العظيم آبادي شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج5، ص191؛ بيروت، 1979 ولنا مقالة في هذا الموضوع. ظاهرة الكذب والتكذيب في عهد الصحابة. نشرت باللغة التركية، ضمن مجلة كلية الإلهيات –جامعة أنقرة؛ العدد 39، السنة 1999 ص 455-489. تحت عنوان: " Sahabe döneminde tekzib ve tekzibin mahiyeti "

[3] عبد الرزاق، المصنف، ج5، ص330-339، ر9720

فأتيت النبيﷺ فقلت ألست نبي الله؟ قال: بلى ..؟"[1]

وهذه رواية البخاري:

- حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول اللهﷺ زمن الحديبية.. فقال عمر فأتيت نبي اللهﷺ فقلت ألستَ نبي الله حقاً؟ قال: بلى ..؟"[2]

والحديث كما رأيناه جاء بنفس الإسناد والمتن على طوله، ويوافق متون أحمد والبخاري على رواية شيخهما حرفا بحرف إلا عبارة عمر عن شكه فإنها موجودة في رواية الشيخ عبد الرزاق فقط. وأمامنا احتمالان أيضا: إما "الإدراج" وإما "الحذف".

وعبد الرزاق شيخ لهما ومتقدم (ت211) على أحمد (ت241) وعلى البخاري (ت256) وعن الاحتمال الأول: فإنه ليس في متن عبد الرزاق عبارة شك عمر، حيث أدرج في المتن بيد الناسخين أو بعض المتعصبين من الذين لا يحبون عمر والذين يريدون أن يُروى أنه شك في إيمانه يوم الحديبية.

وأما عن الاحتمال الثاني وأن عمر اعترف بحيرته أو شكه وقال قولا ونقله الرواة كما ورد في رواية عبد الرزاق. ولكن الإمامين أحمد والبخاري لم يعتقدا بأنه قال كذا. ورأيا أن يحذف هذا الكلام حفظا لشأن سيدنا عمر. ولا نعرف أيهما هو الحقيقة؟ إذا نحتاج إلى أن نبحث في كل نسخ هذه المصادر للتأكد عما إذا كان هناك تدخل آخر أو بقلم آخر إلى المتن؟

ومهما يكن فإن هناك تصرف من الرواة حذفا أو إدراجا، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار.

---

[1] أحمد، المسند، ج4، ص 328-330

[2] البخاري، الشروط، ب15، ج3، ص182

ثالثا : التبديل:

وهو أن يبدل الراوي الكلمة أو المفهوم بكلمة أخرى عمدا. ولا نقصد بالتبديل هنا ما اصطلح عليه الأصوليون من القلب أو اللحن أو التصحيف أو التحريف. لأن هذه المصطلحات كثيرا ما تقع بالخطأ أو السهو. إنما نعني بالتبديل تغير الكلمة في المتن؛ بترك هذه وأخذ غيرها بدلاً منها بتصرف من الراوي وذلك يقع على وجوه:

أ- ترجمة المفهوم بالمصطلح:

مثلا يروي الصحابي الخبر بعبارة في عهده، ثم يروي هذا الخبر الراوي الثالث أو الرابع بأن يحول عبارته إلى مصطلح. ولكن هذا الصحابي لم يستعمل في روايته هذا المصطلح. ومثال لهذا ما رواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ونذكر هذه الروايات بالترتيب:

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان فسمع رجلا يلبي بهما جميعا فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي. قال فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟ فقال: بلى، ولكن لا أدع فعل رسول الله ﷺ بقولك."[1]

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنا نسير مع عثمان رضي الله عنه فإذا برجل يلبي بهما جميعا، فقال عثمان رضي الله عنه: من هذا؟ فقالوا: علي. فقال: ألم تعلم أني قد نهيت عن هذا؟ قال: بلى، ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله ﷺ لقولك."[2]

- حدثنا محمد بن بشار حدثنا غُندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين

---

[1] ابن أبي شيبة، المصنف، ج3،ص289، ر14.288 تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، بيروت، 1989

[2] أحمد، المسند، ج1، ص 95

عـــن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهي عـــن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة قال: "ما كنت لأدع سنة النبيﷺ لقول أحد."[1]

فـــإذا ما قارنا هذه الروايات وتأملناها، فنجد أن قول علي عند ابن أبي شيبة (ت، 235): "فعـــل رســـول اللهﷺ"، وعند أحمد(ت، 241): "قول رسول اللهﷺ"، وعند الـــبخاري (ت، 256): "سنة رسول اللهﷺ" مع أن المخرج هو نفس المخرج. إذاً أحد رواة الـــبخاري عبر عن فعل رسول اللهﷺ أو قوله بالسنة ذلك لما رآه أن هذا العمل من ســـنن رســـول اللهﷺ . ولو أن علياً قال: "سنة رسول اللهﷺ" لما أهمل كل من ابن أبي شيبة، وأحمد، استعمال هذا التعبير. والله أعلم.

- مـــثال ثـــانٍ: ما رواه الإمام مالك، وعن مالك أبو داود والترمذي وابن ماجة وعـــبد الـــرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة قول أبي بكر في ميراث الجدة، نذكرها بالترتيب:
- حدثـــنا يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحق بن خَرَشَة، عن قبيصـــة بن ذُؤَيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لهـــا أبو بكر: "ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول اللهﷺ شـــيئاً.. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك.."[2]
- أخـــبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذُؤَيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها —لا أدري أيتهما

---

[1] البخاري، الحج، ب34، ج2، ص151

[2] مالك، الموطأ، الفرائض، ر4، ج1، ص513،؛ الترمذي، الفرائض،ب10، ر2101، ج4، ص420،؛ ابن ماجة، الفرائض، ب4، ر2724، ج2، ص910،؛ أبو داود، الفرائض، ب5، ر2894، ج3، ص317؛ رواية محمد الشيباني للموطأ، ص252، ر723 .

هـــي-، فقال لها أبو بكر: "لا أجد لك في الكتاب شيئاً، وما سمعت رسول اللهﷺ يقضي لك بشيء.."[1]

- ســـعيد قال نا سفيان عن الزهري، عن قبيصة بن ذُؤَيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول اللهﷺ فقالت: إن ابن ابني، أو ابن ابنتي مات، وقد أُخْبِرتُ أن لي في كـــتاب الله حقا. فقال أبو بكر: "ما أجد لك في كتاب الله حقا، وما سمعت النبيﷺ يقضي لك بشيء.."[2]
- حدثـــنا ابن عيينة عن الزهري، عن قبيصة، قال: جاءت الجدة بالأم وابن الابن بعد رسول اللهﷺ إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني، أو ابن ابنتي مات، وقد أُخْبِرْتُ أنّ لي حقـــاً. فقال أبو بكر: "ما أجد لك في كتاب الله من حق، وما سمعت فيك شيئاً من رسول اللهﷺ.."[3]

رأينا في هذه الروايات أن الإمام مالك قد انفرد بروايته. إذ أنّ كلا من عبد الرزاق وســـعيد ابن منصور وابن أبي شيبة، يروي أن أبا بكر قال: "ما سمعت رسول الله.." وهو يروي أنه قال: "وما علمت لك في سنة رسول اللهﷺ شيئاً.." أما الباقون فأخذوا رواياتهم عن مالك.

وإذا مـــا علمنا أن الإمام مالك (ت، 179) أقدم منهم جميعا، فإن الاحتمال الذي ذكرناه في المثال الأول وارد هنا أيضا. علما بأننا لا نناقش هنا قيمة السنة أو حكم النبي أو قـــوله ﷺ في هذا الموضوع، لأنّ المعنى يتفق في هذه الروايات كلها؛ إنما نبحث هنا: "هل في متون هذه الروايات تصرفات من الرواة أم لا"؟

وهناك شيء آخر يلفت النظر في رواية مالك وهو أن سيدنا عمر لم يكرر قول أبي بكر بتمامه. بل اكتفى بقوله: "ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به

---

[1] عبد الرزاق، المصنف، ج10، ص274، ر19083

[2] سعيد بن منصور، السنن، ج1، ص73، ر80 حبيب الرحمن الأعظمي، بومباي، 1982.

[3] ابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص286، ر31272

إلا لغـــيرك..". ولم يقـــل: ومـــا علمت لك في سنة رسول الله شيئاً". وهو ما يؤيد هذا الاحتمال، ويدفعنا إلى الأخذ به بتحفظ.

- مـــثال ثالث، ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: "كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد، فرأى رجلا يصلي صلاة لا يتم ركوعها ولا ســـجودها. فلما انصرف دعاه. فقال له: منذ كم صليت هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة. قال حذيفة: ما صليت منذ كنت، ولو مُتَّ وأنت على هذا لَمت على غير فطرة محمدﷺ الذي فُطر عليها."[1]
- أخـــبرنا الصلت بن محمد، أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجـــلا لا يتم ركوعها ولا سجودها. فلما قضى صلاته قال له حذيفة: "ما صليت".قال: وأحسبه قال لو متَّ مت على غير سنة محمدﷺ ."[2]

ونـــرى في رواية البخاري قول وائل: "وأحسبه قال.." وهذا شك منه. ونجد نفس الأمر في روايتي النسائي التاليتن:

- أخـــبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أنبأنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصـــعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول اللهﷺ: "عشرة من الفطرة: .."[3]

وساق النسائي هذا الرواية معلقة عن طلق بين حبيب كما يلي:

- أخـــبرنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول اللهﷺ: "عشرة من السنة.."[4]

---

[1] عبد الرزاق، المصنف، ج2، ص369، ر3-3732 0في الروايتين كلتيهما وردت كلمة فطرة)

[2] البخاري، الصلاة، ب26، ج1، ص102

[3] النسائي، الزينة، ب1، ج8، ص126

[4] النسائي، الزينة، ب1، ج8، ص128

ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه النسائي في نفس المكان:

- "أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال:" سمعت طلقا يذكر عشرة من الفطرة:.."[1]

ب- إخفاء الاسم المعلوم:

وهو أن يستر الراوي اسم شخص وهو يعلمه لغرض ما. ومثال ذلك ما رواه الإمام أحمد والبخاري عن عائشة رضي الله عنها:

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال: قال الزهري وأخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن عائشة أخبرته قالت: أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها فأذِنَّ له، قالت فخرج ويَدٌ له على الفضل بن عباس ويَدٌ له على رجل آخر وهو يخط برجليه الأرض. قال عبيد فحدثت به ابن عباس فقال أتدرون من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ هو "علي" لا تطيب له عائشة نفسا.."[2]

- حدثنا سعيد بن عُفير قال حدثني الليث حدثني عُقَيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ اشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرض في بيتي فأذِنَّ له، فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر. قال عبيد فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قال قلت لا. قال ابن عباس: هو علي بن أبي طالب.."[3]

---

[1] المصدر السابق.

[2] أحمد ، المسند، ج6، ص228

[3] البخاري، المغازي، ب83، ج4، ص139-140

مثال ثان لهذا ما رواه كل من النسائي ومسلم:

- أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال: إنك تائه إنه نَهى رسول اللهﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر."[1]

- حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول اللهﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأُنسية وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية عن مالك بهذا الإسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك تائه. نَهانا رسول اللهﷺ .. بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك."[2]

في هاتين الروايتين لا نعرف من هو الرجل "الفلاني" الذي قال عنه علي:" إنك رجل تائه"! ولكننا نرى مسلما قد ذكرهما في روايتين أخريين بعد هذا الرواية، فنرى أن هذا الرجل هو عبد الله بن عباس.

- حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلا يا ابن عباس! فإن رسول اللهﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الإنسية.

- وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نَهى رسول اللهﷺ عن متعة النساء يوم

---

[1] النسائي، النكاح، ب 71، ج6، ص6-125

[2] مسلم، النكاح، ر29، ج2ص1027

خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية."[1]

فإذا كان الشخص المذكور -السائل أو المخاطب- غير مشهور، ولا يعرف، أو لا يهم ذكر اسمه في الموضوع، فذلك شيء طبيعي. كأن يقال مثلا: "جاء رجل.. قيل لرجل." كما وجدنا في كثير من الروايات. و نقصد ذلك بكلامنا عن الإخفاء هنا، بل نعني به أن الرجل المذكور إذا كان من كبار الصحابة ويعرفه الرواة، ولكنهم يسترون اسمه ويخفون تحديد شخصيته كي لا يعرفها الآخرون، فهذا ما نقصده وهذا هو بيت القصيد. ونرى أن ذلك من تصرفات الرواة أيضا ولا نراه أمرا جائزا أيا ما كان الغرض وأيا من كان الاسم المخفي.فالأمانة تقضي الوضوح ولا تقر الغموض. وهذا ضرب من الإخفاء.

روى البخاري في صحيحه قال:

- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً. فقال: قاتل الله فلاناً ألَم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.[2] وذكره البخاري في مكان آخر بنفس السند والمتن عن علي بن عبد الله[3]. و لم يذكر ابن أبي شيبة في مصنفه اسم البائع أيضاً وقال: "أنّ فلاناً"[4].

ولكن إذا ما فتشنا عن هذا الرجل البائع لوجدنا أن الاسم يذكر في مصادرنا الأخرى: وها هي رواية أحمد بن حنبل في مسنده:

- حدثنا عبد الله حدثنا أبي ثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس: ذُكر

---

[1] مسلم، النكاح، ر 31-32ج2، ص 1028 – انظر للتفصيل، عبد الملك بن بشكَوال، غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، ر295، ج2، ص814 وما بعدها؛ تحقيق عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين؛ بيروت، 1987

[2] البخاري، البيوع، ب 103، ج3، ص: 40

[3] البخاري، الأنبياء، ب 50، ج4، ص: 145

[4] المصنف، ج4، ص: 412؛ رقم: 21615

لعمر ﷺ أن سَمُرَةَ (وقال مرة بلغ عمر أن سمرة) خمراً قال: قاتل الله سمرة ألَم يعلم أن رسول الله قال:لعن الله اليهود. حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.[1] ويذكر كل من مسلم والدارمي والنسائي في رواياتِهم اسم سمرة[2].

على الرغم من أن كل واحد منهم يروي الحديث عن سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس عن عمر، فإن ابن أبي شيبة والبخاري رجحا ستر اسم الصحابي كما سترا كونه صحابيا، وقالا: "أن فلاناً" بدلا من التصريح باسمه، صيانة لشرفه وشأنه. أما الآخرون فلم يروا بأسا بذكر اسم سمرة. إذ أنهم وجدوه مذكورا في هذه الرواية.

وروى البخاري في صحيحه:

- حدثنا علي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً فكلمته..[3]

وفي رواية أخرى للبخاري:

- حدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل قال: قيل لأسامة ألا تكلم هذا..[4]

نرى في هاتين الروايتين أنه يُطلَبُ من أسامة أن يراجع رجلاً آخر، ويفهم من سياق الحديث أن الرجل الآخر أمير عليهم. ولكن لم يُذكر اسمه ولا ندري من هو الأمير. لكنا نجد اسم هذا الأمير في صحيح مسلم وأنه سيدنا عثمان:

- .. حدثنا الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟..

---

[1] المسند، ج1، ص: 25

[2] مسلم، المساقاة، 72، ج2، ص: 1207؛ الدارمي، الأشربة،ب 9، ص: 511؛ النسائي، الفرع 9، ج7، ص: 177

[3] البخاري، بدء الخلق، ب 10، ج4، ص90

[4] البخاري، الفتن، ب 17، ج8، ص97

وفي رواية أخرى .. عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنا عند أسامة بن زيد. فقال رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع؟ وساق الحديث بمثله.[1]

ونعتقد أن سبب إخفاء الاسم هو صيانة شأن سيدنا عثمان فقط.

ت- تبديل الحكم:

وهو أن يبدل الراوي الحكم المذكور في المتن بحكم آخر. مثال ذلك ما رواه كل من الإمام أحمد، والنسائي، والبخاري:

- حدثنا عبد الله حدثني أبو خيثمة وثنا إسحاق بن إسماعيل قالا: ثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة. قال: صلينا مع علي رضي الله عنه الظهر فانطلق إلى مجلس يجلسه في الرحبة فقعد وقعدنا حوله ثم حضرت العصر فأتي بإناء فأخذ منه كفاً فتمضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه ثم قام فشرب فَضْلَ إنائه. ثم قال: إني حُدِّثْتُ أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم. إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت."[2]
- أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أُتي بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم.."[3]

نرى في هاتين الروايتين أن عليا مسح رجليه. فلننظر إلى روايات أخرى.

- حدثني عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال أتي علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في

---

[1] مسلم، الزهد، 51، ج3، ص 2290-1

[2] أحمد، المسند، ج1، ص159

[3] النسائي، الطهارة، ب100، ج1، ص84 وما بعدها.

الـــرحبة فأخـــذ كفا من ماء فمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شـــرب وهو قائم. ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث. هكذا رأيت رسول اللهﷺ فعل."[1]

- حدثـــنا عبد الله حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عـــبد خير عن علي قال: توضأ علي رضي الله عنه فتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا مـــن كف واحد وغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ثم قال: هذا وضوء نبيكمﷺ "[2]

وجدنا ما رواه عبد الله عن أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه هكذا:

- حدثـــنا شـــريك، عـــن خالـــد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي قال: توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة. قال هكذا وضوء نبيكمﷺ."[3]

على الرغم من أن عبد الله بن أحمد بن حنبل أخذ هذه الرواية عن ابن أبي شيبة، إلا أنـــنا نرى فيها زيادة في المتن كما أشرنا إليها بالخط تحتها. حيث يذكر فيها غسل الرجلين أيضا.

- حدثـــنا أدم حدثنا أبو شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النَّزال بن سبرة يحـــدث. عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكـــوفة حتى حضرت صلاة العصر. ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأســـه ورجليه. ثم قام فشرب فَضْلَه وهو قائم. ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع ما صنعت."[4]

---

[1] أحمد، المسند، ج1، ص78، وانظر أيضا ص 144

[2] أحمد، المسند، ج1، ص123

[3] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ر 406، ص42

[4] البخاري، الأشربة، ب16، ج6، ص248

إذاً أمامنا ثلاثة احتمالات:

1- أن علـــيا مسح رجليه. 2- أو غسل رجليه. 3- مسحهما لأنه كان متوضأ و لم يُحدث.

ومن الممكن أن يقع كل واحد من هذه الاحتمالات. ولسنا هنا بصدد مناقشة أيها هو الصواب؟ بل نناقش هنا تصرفات الرواة في المتن فقط. نحن نعلم أن عليا عمل بواحدة مـــن هذه الاحتمالات. وإذا قبلنا أنه عمل بالاحتمال الأول مثلا فالاحتمال الثاني والثالث يعتـــبران "تبديلا" من جهة الراوي. كما يمكن أن نقول أن من حرص من الرواة على ذكر "غَسلَ رجليه" فإن ذلك تبديل لما رواه غيره..

وهكـــذا: إن مـــن رأى أن علـــيا قد "مسح رِجلَيه"—وهذا غير كاف في الوضوء الطبيعـــي- فإنـــه يكون قد حمل الأمر على أن عليا قد فعل ذلك باعتباره لم يُحْدِث بين وضوئه هذا وبين الوضوء الصحيح الذي سبقه.

أما البخاري فقد ساق المتن مغلقا غير واضح. فيقول: "وغسل وجهه ويديه وذكر رأســـه ورجليه ثم قام.." ماذا يقصد بكلمة " وذكر"؟ ماذا ذكر؟ أ ذكر الغسل أم المسح؟ وهذا غير بيّنٍ عنده. وكأنه يستر خطأ قد رآه. إذاً هذه تصرفات مؤدية إلى تغيرات في المتن بسبب تغيرات الرأي الفقهي الذي يتبناه الراوي أو المصنف ومحاولات منهم للتوفيق بين ما يرونه هو الأفضل.

وجـــه آخر لتبديل الحكم بتبَدُّلِ المتون يقع هذا بأن يسمع الصحابة قول رسول الله ﷺ فـــيروي كل واحد منهم منفردا ما فهمه "حكما فقهيا" فيختلف قول النبي باختلاف روايات الصحابة نتيجة لذلك.

ومـــثال لهـــذا ما رواه كل من أحمد والبخاري ومسلم عن سهل بن سعد، واللفظ الآتي لمسلم:

- حـــدثني يحـــيى بـــن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث (واللفظ ليحيى) ح وحدثـــنا قتيـــبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي

أخـــبره: أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ومع رسول الله مِدرىً يحك به رأســـه. فلمـــا رآه رسول الله قال: لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به عينك. وقال رسول اللهﷺ وإنما الإذن من أجل البصر"[1]

وروى كل من البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك واللفظ الآتي لمسلم:

- حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد -واللفظ ليحيى وأبي كامـــل- (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا) حماد بن زيد عن عبيد الله بـــن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا اطلع من بعض حُجَرِ النبيﷺ فقام إليه بمِشقص أو مشاقص فكأني أنظر إلى رسول الله يَختِلُهُ ليطعنَه."[2]

كما رووه أيضا عن أبي هريرة:

- حـــدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه."[3]

- حدثـــنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: "لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من حرج."[4]

- وفي رواية عنه عند أحمد وأبي داود: أنه سمع النبيﷺ يقول من اطلع في دار قوم

---

[1] مسلم، الآداب، ر 40-41 ج2، ص1698؛ أحمد، المسند، ج5، ص335،330؛ البخاري، الاستئذان، ب81، ج7، ص129-130؛ الديات، ب23، ج8، ص45

[2] مسلم، الآداب، ر2،44، ص1699؛ البخاري، الديات ب23، ج8، ص5-44، أبو داود، الأدب، ب136، ر 6171، ج5، ص 366،؛ الترمذي، الاستئذان، ب17، ر2708، ج5، ص64؛ النسائي، القسامة، ب47، ج8، ص60

[3] مسلم، الآداب، ر43، ج2، ص1699؛ أحمد، المسند، ج2، ص266.

[4] مسلم، الآداب، ر44،ج2، ص1699؛ البخاري، الديات،ب23، ج8،ص45،؛ النسائي، القسامة،ب48،ج8، ص61.

بغـــير أذنهم ففقئوا عينه هدرت."[1] وفي رواية أخرى عنه عند أحمد، والنسائي، أن الـــنبيﷺ قـــال:"مـــن اطلـــع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينيه فلا دية له ولا قصاص."[2]

ورواه الإمام الترمذي عن أبي ذَر:

- حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحُبَلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ :"من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يـــؤذن له فرأى عورةَ أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ما غيرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لُهيعة.." [3]

إذا ما تأملنا روايتي سهل وأنس لرأينا أن النبيﷺ كره فعل هذا الرجل، لأنه مخالف لأمر الاستئذان (النور، 58-59) ولأمر الله حول التجسس (الحجرات 12). وأراد النبي ﷺ أن يخوفه تأديبا وتحذيرا. و لم يعاقبه مع كونه قادرا على معاقبته. غير أننا نجد أنّ موقف الرســـول هذا قد تحول في رواية أبي هريرة إلى حكم شرعي: "حل لهم أن يفقئوا عينه، ما كـــان عليك من حرج، هدرت، فلا دية له ولا قصاص"؛ وفي رواية أبي ذر تبدل قول النبي ﷺ إلى فتوى من فتاوى القرن الثاني أو الثالث الهجري. وكل يسند ما فهمه إلى النبيﷺ قـــائلا:" قـــال رسول اللهﷺ"! وشتان ما بين قول النبيﷺ في روايتي سهل وأنس، وبين روايتي أبي هريرة وأبي ذر!

---

[1] أحمد، المسند، ج2، ص414-527؛ أبو داود، الأدب، ب136،ر5172، ج5، ص366.

[2] أحمد، المسند، ج2، ص385؛ النسائي، القسامة، ب48، ج8، ص61.

[3] الترمذي، الاستئذان، ب16، ر2707، ج5، ص63

ث- تبديل المواد المذكورة في المتن:

وهـــو يقع بتبديل واقعة من الوقائع أو مادة من المواد المذكورة في المتن بمادة أخرى أو واقعـــة مغايرة. ومثال ذلك ما روي في مصادرنا عما "يكتبه المَلَك للجنين في بطن أمه" حين خلقه. فما هي المواد المنسوبة لرسول اللهﷺ ؟

- روى مســـلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إذا مـــرّ بالـــنطفة ثنـــتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملَكاً فصورها وخلق سمعها وبصـــرها وجلـــدها ولَحمهـــا وعظامها. ثُم قال: (1-) يا رب، أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب المَلَك ثم يقول (2-) يا رب، أجله؟ فيقول ربك ما شاء. ويكتب المَلَك. ثم يقول (3 -) يا رب، رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء. ويكتب الملك. ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده. فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص."[1] نرى في الحديث ثلاث مواد فقط من معالم تكوين كل مخلوق من البشر.

- حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أنبأني سليمان الأعمش قال: سمعـــت زيـــد بـــن وهـــب عن عبد الله قال: حدثنا رسول اللهﷺ وهو الصادق المصـــدوق قـــال: "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: (1) برزقه، (2) وأجله، (3) وشقي أم (4؟)سعيد.."[2]

نواجه هنا مشكلة في المادة الثالثة. هل نعدها ثالثة ونبحث عن رابعة؟-ولا نجدها- أم نعـــدها ثالـــثة و رابعة في آن واحد. وإذا ما اعتبرناها رابعة، فسنجد المشكلة نفسها في الـــروايات الأخرى التالية. لأن هذه الروايات تذكر المواد أربعا -وهي عمليات ثلاثة- ثم تكون خمسا، أو ستا، كما سنرى. ونجد في أكثر الروايات المروية عن ابن مسعود أن عدد

---

[1] مسلم، القدر، ر3، ج3، ص2037

[2] البخاري، القدر، ب1، ج7، ص210

المواد أربع، كما يلي:

- حدثـــنا عمـــر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبـــيد الله حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله إلـــيه ملكاً بأربع كلمات فيكتب (1) عمله، (2) وأجله، (3) ورزقه (4) وشقي أو (5؟)سعيد.."[1]

- حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بـــن مالك رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: "إن الله وكّلَ في الرحم ملكاً فيقول يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يخلقها قال يا رب (1) أذكر أم أنثـــى؟ (2) يا رب أشَقي أم سعيد، (3) فما الرزق؟ (4) فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه."[2]

- حـــدثني محمـــد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير أبو خيـــثمة حدثني عبد الله بن عطاء أنّ عكرمة بن خالد حدثه أن الطفيل حدثه قال دخلت على أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري فقال سمعت رسول اللهﷺ بأُذُنَيَّ هـــاتين يقـــول: "إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها المَلَك، قال زهير: حسبته قال الذي يخلقها، فيقول (1) يا رب أذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى.ثم يقول (2) يا رب أ سوي أم غير سوي؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي. ثم يقـــول (3) يا رب ما رزقه؟ (4) ما أجله؟ (5) ما خلقه؟ ثم يجعله الله شقيا أو

---

[1] البخاري، بدء الخلق، ب6، ج4، ص78؛ الأنبياء، ب1، ج4، ص4-103؛ التوحيد، ب28، ج8، ص188؛ مسلم، القدر، ر1، ج3، ص2036؛ أبو داود، السنة، ب17، ر4708، ج5، ص3-82؛ الترمذي، القدر، ب4، ر2137، ج4، ص446؛ ابن ماجة، المقدمة، ب15، ر76، ج1، ص29؛ أحمد، المسند، ج1، ص414،382، 430

[2] البخاري، الحيض، ب17، ج1، ص82؛ الأنبياء، ب1، ج4، ص104؛ مسلم، القدر، ر5، ج3، ص2037؛ أحمد، المسند، ج3،ص7-116؛ وعن جابر بن عبد الله ورد نفس المواد : أحمد، المسند، ج3، ص397

سعيدا.."[1]

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن يحيى الدمشقي ثنا خالد بن صبيح المري قاضي البلقاء ثنا إسماعيل بن عبد الله أنه سمع أم الدرداء تحدث عن أبي الدرداء قال سمعت رسول اللهﷺ يقول فرغ الله إلى كل عبد من خمس من: (1) أجله (2) ورزقه (3) وأثره (4) وشقي (5) أم سعيد"

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا النضر ثنا الفرج بن فضالة ثنا خالد بن يزيد عن أبي حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال: رسول اللهﷺ يقول إن الله عز وجل فرغ إلى كل عبد من خلقه من خمس من:(1) أجله (2) وعمله (3) ومضجعه (4) وأثره (5) ورزقه"[2]

- حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عمرو عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول اللهﷺ أو قال رسول اللهﷺ يدخل المَلَك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين ليلة وقال سفيان مرة أو خمسة وأربعين ليلة فيقول: يا رب ماذا؟ (1) أشقي أم سعيد، (2) أذكر أم أنثى؟ فيقول الله تبارك وتعالى فَيُكْتَبان، فيقولان ماذا؟ أذكر أم أنثى فيقول الله عز وجل فَيُكْتَبان، فيُكْتَبُ (3) عمله، (4) وأثره، (5) ومصيبته (6) ورزقه. ثم تطوى الصحيفة فلا يُزاد على ما فيها ولا يُنقص."[3]

- حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير وزهير بن حرب (واللفظ لابن نُمَير) قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به

---

[1] مسلم، القدر، ر4، ج3،ص 2038

[2] أحمد، المسند، ج5، ص197

[3] أحمد، مسند، ج4، ص7

الـــنبيﷺ قال: يدخل المَلَك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعـــين ليلة فيقول: يا رب (1) أشقي أم سعيد؟ فَيُكْتَبان. فيقول أي رب (2) أذكـــر أم أنثى؟ فَيُكْتَبان. ويُكْتَبُ (3) عمله، (4) وأثره، (5) وأجله (6) ورزقه. ثم تطوى الصحف فلا يُزاد فيها ولا يُنقص."[1]

- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هيثم أنبأنا علي بن زيد قال سمعت أبا عبيدة بن عـــبد الله يحـــدث قال: قال عبد الله قال رسول اللهﷺ إن النطفة تكون في الرحم أربعـــين يـــوما علـــى حالها لا تغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضغة كـــذلك، ثم عظامـــا كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملَكاً فيقول الملك الذي يليه: أي رب (1) أذكر أم أنثى؟ (2) أشقي أم سعيد؟ (3) أقصير أم طويل (4) أناقص أم زائد قوتُهُ (طعامه) (5) وأجله (6) وأ صحيح أم سقيم؟ قال فيُكتب ذلك كله.."[2]

كـــل هذه الروايات من مصادرنا. وكل رواية تذكر الموضوع نفسه. ولكن تختلف المواد في جميعها، كما يختلف عددها. فيتراوح عدد المواد في هذه المتون من 3-6 . ولكن إذا مـــا أحصـــينا ماهية المواد الواردة في جميع هذه الروايات فسنجدها قد بلغت 13مادة. وإذا مـــا فصلنا المثنيات تصل إلـــى 19 مادة. وهـــي: 1- الأجـــل، 2- الأثـــر، 3- العمل، 4- الرزق، 5- الخلق، 6- المصيبة، 7- المضجع، 8- أذكر أم أنثى، 9- أسعيد أم شقي، 10- أسوي أم غير سوي، 11- أ قصير أم طويل، 12- أ ناقص أم زائد قوتُهُ 13- أ صحيح أم سقيم.

أمـــا زمن مجيء المَلَك: فتارة نجده في الليلة الأربعين، وتارة في الخامسة والأربعين، وتارة بعد 120 يوما، وتارة في الثانية والأربعين ...

---

[1] مسلم، قدر، ر2، ج3، ص2037

[2] احمد، مسند، ج1، ص5-374

ويفهم من المتون أن النبيﷺ عدّد المواد أربعا لكنها تتبدل في كل رواية وعند كل مصنف. ونميل إلى أن هذا التبديل ناجم عن اختلاف المذاهب الاعتقادية التي أظهرت نفسها في هذه الروايات بالتزييد أو التنقيص أو التبديل. وللخلاف المذهبي أكبر الأثر في كل ذلك. ولتوضيح أسباب الخلاف في هذه الروايات لا يكفي أن نقول: أنهم رووها بالمعنى ولذلك اختلفت الروايات. بل لابد أن تكون هناك أسباب أخرى قد أدت إلى ذلك مما شرحناه في هذه العجالة من البحث.

النتيجة:

1. في مصادرنا الأصلية للحديث النبوي تصرفات ناجمة عن الرواة أو المصنفين.

2. عدد هذه التصرفات بالنسبة لذلك الكم الهائل من الروايات التي نقلها أصحاب الصحاح والسنن والمصنفات، ليست بكثيرة على ما شاهدناه. وإذا ما قارنا الروايات لوجدناها موافقة لبعضها موافقة ممتازة. وسبب ذلك أنهم نقلوا جل هذه الروايات من كتب شيوخهم. أي من المصادر المكتوبة لا بالسماع والرواية الشفوية.

3. التصرفات المذكورة وأمثالها، لا تدل بشكل ما على أن هذه المصادر غير معتبرة لا يوثق بها. بل العكس هو الصحيح فتبين لنا أن هذه الكتب – وإن وردت فيها هذه التصرفات القليلة – موثوقة ولها صحة في النقل والاقتباس في مجال رواية الأحاديث. و ما وجود هذه القلة إلا توكيد لثقتها. لأن الإستثناء يؤكد القاعدة كما يقول العرب.

4. وعلينا أن لا ننسى أن هؤلاء الرواة بشر مثلنا ولهم أفكار خاصة بهم ترعرعوا عليها ولهم اتجاهات قبلوها منذ طفولتهم كما أحبوا أشياء وأبغضوا أخرى. وكان لهذا كله أكبر الأثر في رسم معالم حياتهم فيما بعد بل دافعوا عنها وانتصروا لها.

5. وما هذه الأمثلة التي أوردناها إلا نماذج متفرقة قليلة في مصادرنا، وقعت تحت أبدينا خلال بحوثنا منذ سنين، ويمكن العثور على أمثلة أخرى من هذا القبيل. غير أن هذه القلة

مـــن الأمثلة تعطينا فكرة أن هناك تصرفات كثيرة وقعت قبل التدوين والتصنيف في عهد الرواية الشفوية. ورصد مثل هذه التصرفات في العهد المذكور ليس بالأمر السهل. حيث لا نستطيع غربلتها إلا في الروايات المكتوبة.

6. ونـــرى أنّ هـــذه التصرفات كثيرة في المصادر المتأخرة؛ كالمستدرك للحاكم، والمعاجم للطـــبراني، والســـنن للبيهقـــي، كثرة مطردة حسب كثرة الروايات. هذا وفيها تفاصيل وتفرعات لا توجد في المصادر المتقدمة.

7. كما نجد بعض الروايات المرسلة، والموقوفة، والمقطوعة متصلة ومرفوعة. وهذا موضوع مهم يحتاج إلى بحث مستقل عميق.

8. لابد أن نجمع كل رواية جاءت من نفس الراوي أولا، ثم من الرواة الآخرين ثانيا، وكل ما ورد في نفس الموضوع ثالثا.

9. ونفـــتش عـــن اختلاف الألفاظ الواردة في المتون ونثبت ما أدرج فيها أو حُذف أو ما بُـــدل أيضا. وبهذا الأسلوب ينبغي علينا أن نحاول تثبت المتن الأصلي بعيدا عن أي تصرف من أي راو في المتن.

10. ومن المعلوم أن هذه التصرفات لا يجوز لأحد من الرواة والمصنفين أيا من كان أن يقوم بهـــا. كمـــا لا يجـــوز الـــتذرع بحسن النية أو الحرص على صون السنة و حفظ ماء وجه الصـــحابة. إذ لا يحـــتاج كـــل من السنة والصحابة إلى الصيانة المصنوعة ولا إلى الحماية الدخيلة. ونقول بكل إخلاص بل ونعتقد بكل أمانة علمية أن القرآن الكريم ذلك الكتاب الموثـــوق الذي بين أيدينا والسنة المطهرة الموثوقة التي أمامنا كافيان لتوثيق السنة وحفظها وتعديل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.